القدر لمني وودي على فرجه ثم الوضوء اتباعا وفي قول يؤخر
غسل قدميه فان فعله حصلت السنة والاول افضل
ثم يتعهد معاطفه وهو ما فيه انعطاف والتواء كغضون بطن
ومعاطف اذن قبل الافاضة بالماء كان يدخل اصابعه العشر
في الماء ثم يدخلها في الشعر ليشرب بها او وصوله ليكون ابعد عن
الاسراف وتخلل اللحية ايضا ثم على شقه الايمن ثم الايسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره ويدلك بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا كذلك ويدلك
ويخلل كذلك وتتبع نحو المحدة المراة لحيض او نفاس اثره اي الدم
مسكا بان تجعله على قطنه وتدخل بعد الغسل للمحل الذي ايصال
الماء له لامره صلى الله عليه وسلم وحكمته تطييب المحل والا
بان لم يتيسر المسك فنحوه من طيب والا فطين والا كفى الماء
عدل عن قول اصله ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولويه
وتقتصر المحدة والمحرمة على قليل قسط واظفار ولا يسن تجديده
اي الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالا
وصلاه ما للترغيب فيه ويسن ان لا ينقص ما الوضوء عن
مد والغسل عن صاع ولا حد له فلو نقص واسبغ اجزا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي الاتي في الركن
ومن لم يعتدل جسده يعتبر بما نسبته اليه كالمد والصاع
بالنسبة الى المعتدل ويكره الاسراف ومن به نجس يغسله
ثم يغتسل ولا يكفي لهما واحدة وكذا في الوضوء قلت

الا

الاصح يكفيه والله اعلم ويرفعهما الماء ولو في الغسلة ان زالت
بجرية بلا تغير والا فالحدث باقي ومن اغتسل لجنابة وجمعة
حصلا اي غسلهما او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه
فيهما وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون
التحية حيث يحصل التحية وان لم ينوها بان المقصود
ثم اشتغال البقعة بالصلوة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ولا
يصح غسل الجمعة بنية الجنابة ولا عكسه قلت ولو احدث
ثم اجنب او عكس او وجدا معا كفى الغسل وان لم ينو معه
الوضوء على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في
الغسل

باب النجاسة

وازالتها هي لغة المستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبا
لعد كل مسكر مايع كخمر وهو ما يتخذ من ماء العنب ونبيذ
وهو ما يتخذ من نحو الزبيب والمايع مزيد احترز به
عن بنج او حشيش مذاب مسكر فانه ليس بنجس مع
الحرمه ولا يرد خمر انعقدت ولا حشيش مذاب عملا
باصلهما وكلب وخنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع او
غيره من الحيوانات لقوله صلى الله عليه وسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
احداهن بالتراب اي مطهره والخنزير اسوا حالا من الكلب
اذ لا يجوز اقتناؤه بحال والحق بهما الفرع تغليبا للنجس

Copyright © King Saud University